

## الأمانة العامة للحكومة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 169.09 صادر في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008) بتحديد إجراءات تنظيم مباراة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة أو الثالثة بالأمانة العامة للحكومة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
حسبما وقع تغييره وتتميمه :

## المادة 6

تشتمل المباراة على اختبارات كتابية وشفوية :

## (أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	المدة	الاختبارات
2	ثلاث (3) ساعات	- تحرير موضوع إنشائي ذو طابع عام باللغة العربية جوبا.
5	ثلاث (3) ساعات	- اختبار تقني في التخصص.
2	ساعتان (2)	- امتحان في الترجمة.

## (ب) الاختبار الشفوي :

المعامل	المدة	الاختبار
3	20 دقيقة على الأكثر	في الثقافة العامة والتخصص المتحن في شأنه.

## المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عديدة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة 8

لا يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي إلا المرشح الحاصل في الاختبارات الكتابية على معدل 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 9

يعتبر ناجحاً في المباراة، كل مرشح حاصل على معدل إجمالي في الاختبارات الكتابية والشفوية لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

## المادة 10

تحصر لجنة المباراة، حسب الترتيب والاستحقاق، قائمة المرشحين الناجحين وفقاً للمادة 9 أعلاه.

## المادة 11

تحدد في حدود المناصب المتبارى في شأنها، قائمة المرشحين المشار إليها في المادة 10 أعلاه بمقرر للأمين العام للحكومة ينشر بالجريدة الرسمية أو يعلن عنه في الصحف أو يلصق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

## المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1429 (22 ديسمبر 2008).

الإمضاء : محمد عبو.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة لولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادتين 7 أو 8 و 11 منه ؛ وباقتراح من الأمين العام للحكومة،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يمكن للأمانة العامة للحكومة أن تفتح، بواسطة قرار، مباراة لتوظيف التقنيين من الدرجة الرابعة أو الثالثة في التخصصات المطلوبة كلما دعت ضرورة المصلحة إلى ذلك.

## المادة 2

يحدد في قرار فتح المباراة ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء المباراة ؛

- عدد المناصب والتخصصات المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء، عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً للأنظمة الجاري بها العمل ؛

- أجل إيداع الترشيحات.

ينشر القرار المذكور بالجريدة الرسمية أو بإحدى الجرائد الوطنية أو بواسطة الإذاعة الوطنية وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

## المادة 3

تفتح المباراة في وجه المرشحين المتوفرين على دبلوم التقني أو التقني المتخصص حسب الدرجة المتبارى بشأنها، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقاً للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 5 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره وتتميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل.

## المادة 4

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم تعيينهم بموجب مقرر للأمين العام للحكومة من بين الأطر المتخصصة المرتبة في سلم الأجور رقم 11 على الأقل أو التي لها ترتيب استدلالي مماثل.

ويمكن أن تضم اللجنة أعضاء آخرين يمارسون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط.

## المادة 5

تتألف كل لجنة من لجان الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يعينون بموجب مقرر للأمين العام للحكومة.